

الموضوع : نموذج تصنيف بياني (ب)

جهاز
الإذاعة والتلفزيون
مادرستي
٢٠١٦/٢/٣٠
مرفقات : *

جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
الفرع الإقليمي لوسط الدلتا بطنطا
الإدارة العامة البيئية
إدارة تقييم الأثر البيئي

رقم القيد: ٦٠٤٠ / ٤ / رقم
التاريخ: ٢٠٢٢/٢٠

السيد اللواء / عماد يوسف

(مكتب شئون البيئة)

وكيل أول الوزارة سكرتير عام محافظة المنيا

تجة طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى الكتاب الوارد إلينا بتاريخ ٢٢/٦/١٣ بخصوص نموذج التصنيف البيئي (ب) والمرفق به البيانات التكميلية بشأن نشاط محطة معالجة الصرف الصحي بالكماشة بمساحة إستيعابية /٩٠٠٠ م٢ يوم وبمساحة (٥، فدان) الناتج من التجمع القرى ويشمل قرى (قرية الكماشة ، قرية قسطوطخ ، قرية البندرية ، قرية كفر الشيخ شحاته ، عزبة الكوم الأحمر ، عزبة الطوخى) وإنشاء محطات رفع الصرف الصحى للتجمع القرى والشبكات المكملة لها من شبكات اندثار وخطوط طرد (ضمن البرنامج القومى لخدمات الصرف الصحى للقرى المستدامة ، باسم / الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية ، الشخص المسئول/ حكمت ابراهيم محمد شعير، بالعنوان / قطعة رقم (١١٢/A) من ٨٨ من ٧ أصلية - حوض العمدة نمرة (٤)- يعم - مركز تلا- محافظة المنوفية.

تم سداد الرسوم الادارية بالايصال رقم (٩١٠٠٧٥) بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢.

ننشر بالإحاطة بأنه بمراجعة النموذج المقدم، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع، على أن يتم الالتزام بجميع
الصفات والإجراءات التي وردت بالنموذج المقدم للجهاز، والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم
(٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته واللائحة التنفيذية رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاتها مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠
لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات ومع الالتزام بالاشتراطات الآتية :-

١. الالتزام بمواعيـن المحطـات

- بـان تـقع محـطة المعـالـجة خـارـج الكـتـلـة السـكـنـية بالـقطـعة رـقـم (A/١٢) من ٨٨ مـن ٧ أـصـلـيـة . حـوض العـدـة نـمـرـة (٤) - بـمـ . مرـكـز تـلا وـعـلـى المسـاحـة المـذـكـورـة طـبـقـاً لـما وـرـدـ بالـنـمـوذـج وـالـبـيـانـات التـكـمـيلـيـة .
 - وـكـذـا بـمـوـاـقـع مـحـطـات الرـفـع (مـحـطـة رـفـع الـكـوـم الأـحـمـر بـحـوض العـدـة نـمـرـة (٤) قـطـعة رـقـم (٤٥) - زـاوـيـة بـمـ . مرـكـز تـلا .
 - مـحـطـة رـفـع كـفـر الشـيـخ شـحـاتـه بـالـقطـوع رـقـم (٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨) - حـوض المـنـيـات نـمـرـة (١٠) - كـفـر الشـيـخ شـحـاتـه . زـاوـيـة بـمـ . مرـكـز تـلا وـالـحـاـصـلـة عـلـى موـافـقـة بـيـانـيـة صـادـرـة مـن الفـرع الإـقـلـيـمـي لـجـهاـز شـنـون البـيـانـة بـرـقـم (١١١١)
 - بـتـارـيخ ٢٠١٩/٤/٧
 - مـحـطـة رـفـع عـزـبـة الطـوـخـى - بـحـوض الـأـربعـين رـقـم (١٦) - مرـكـز تـلا .
 - مـحـطـة رـفـع سـلـام الـفـقـى - بـحـوض الـبـرـانـس نـمـرـة (٣٠) قـطـعة رـقـم (٦٧) - مرـكـز تـلا .
 - مـحـطـة رـفـع عـزـبـة وهـبـة سـلـيـمان بـحـوض الـأـبعـدـيـة نـمـرـة (٦) قـطـعة رـقـم (٢٧) - مرـكـز تـلا .
 - مـحـطـة رـفـع الـبـنـدارـيـة بـحـوض رـاغـب نـمـرـة (٢) قـطـعة رـقـم (٧٧) - مرـكـز تـلا .

. أـن يـقـنـصـر النـشـاط عـلـى معـالـجة الـصـرـف الصـحـى وـبـسـعـة إـسـتـيـعـابـيـة (٠٩٠٠ مـ٣ / يـوـم) وـالـشـبـكـات المـكـمـلـة لـهـا مـن شبـكـات إنـدـار وـخـطـوط طـرـد وـمـحـطـات رـفـع صـرـف صـحـى وـهـم (مـحـطـة رـفـع الـكـوـم الأـحـمـر ، مـحـطـة رـفـع كـفـر الشـيـخ شـحـاتـه ، مـحـطـة رـفـع عـزـبـة الطـوـخـى ، مـحـطـة رـفـع سـلـام الـفـقـى ، مـحـطـة رـفـع عـزـبـة وهـبـة سـلـيـمان ، مـحـطـة رـفـع الـبـنـدارـيـة) ، فـقـط دون الـقـيـام بـإـضـافـة بـالـمـسـاحـة أو بـالـسـعـة إـسـتـيـعـابـيـة لـمـحـطـات أو إـضـافـة أـى أـنـشـطـة أـخـرى قـبـل الحصول عـلـى موـافـقـة مـسـبـقة مـنـ الجـهاـز .

٣. الـلتـرام بـمـسـار مـواـسـيـر المـيـاه كـمـا هـوـمـوـضـح بـالـنـمـوذـج وـالـرسـم التـخـطـيـطـى المرـفـق لـمـشـرـوـع معـ الـلتـرام بـتـركـيب المـواـسـيـر الـحـديـثـة الـغـير ضـارـة بـالـبـيـانـة وـالـلتـرام بـمـطـابـقـة المـواـسـيـر لـمـواـصـفـات الـقـيـاسـيـة الـمـصـرـيـة وـوـفـقا لـلـكـود الـمـصـرـيـ وـالـقـرار الـوزـارـى رقم ٢٧٧ لـسـنـة ٢٠٠٠ وـمـلـحـقـة رـقـم ١٤ لـسـنـة ٢٠٠٢ .

٤. الـلتـرام بـمـسـار مـواـسـيـر خـطـ الطـرـد لـنـقـل مـيـاه الـصـرـف الصـحـى مـنـ مـحـطـات الرـفـع الـوارـدة إـلـى مـحـطـة معـالـجة الـكـمـاـشـة كـمـا وـرـدـ بـالـنـمـوذـج .


٥. ضرورة الالتزام بالصرف النهائي بعد المعالجة على مصرف زاوية بم كما ورد بالنموذج والبيانات التكميلية.

المحافظة على البيئة من خلال اتباع إجراءات الحفاظ على النباتات والبيئة المحيطة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

٧. مراقبة التخلص السليم والتداول الآمن للحمة الناتجة بما يتفق مع القرارات الوزارية (الذراعية و المصطلح) طبقاً للقرار الوزاري بشأن التداول والاستخدام الآمن للحمة الناتجة عن محطات معالجة الصرف الصحي كسماد عضوی.
(هذه الموافقة هي من صدقين)

الادارة المركزية لوسط الدلتا بطنطا

العنوان : حلقة ، الاستاذ الرياضي - طنطا



٨. ضرورة تبطين قاع وجوانب ببارات تجميع مياه الصرف وأحواض المعالجة عزلًا جيدًا وآمن منعاً لتسرب مياه الصرف للترابة المحيطة أو للمياه الجوفية مع الإلتزام بالإجراءات اللازمة للحماية من آثار تلوث البيئة المحيطة بمياه الصرف الصحي.
٩. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
١٠. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
١١. الإلتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
١٢. الحصول على موافقة إدارة الحماية المدنية على إقامة المشروع، والإلتزام بإعداد خطة لمجابهة المخاطر وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية.
١٣. الإلتزام بتوفير مصدر آخر بديل للطاقة يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي مع وضع خطة طوارئ لإدارة المحطة في حالة حدوث أخطاء.
١٤. الإلتزام بوضع خطة لمكافحة القوارض والحشرات داخل موقع النشاط.
١٥. الإلتزام بالتخليص السليم من مخلفات الحفر والإنشاء عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد متخصص منها في الأماكن المعدة لذلك مع الإلتزام بإعادة تأهيل الأرض المستخدمة بعد الانتهاء من أعمال الحفر ووضع المواسير مع الإلتزام بالبرنامج الزمني المقدم.
١٦. التخزين السليم والأمن للمواد الكيماوية وخاصة إسطوانات الكلور المستخدمة في عمليات المعالجة المخلفات السائلة مع مراعاة شروط التخزين والتداول الواردة بصحيفة الأمان طبقاً للمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته.
١٧. الإلتزام بالتخليص السليم والأمن بينما من المخلفات الصلبة الناتجة عن النشاط عن طريق تسليمها لمتعهد حاصل على موافقة بيئية.
١٨. الإدارة السليمة والأمنة بينما للمخلفات الخطيرة الناتجة عن وحدة المعالجة (الفلاتر المستهلكة - عبوات الكيماويات الفارغة - الحمأة البيولوجية ذات الصفات الخطيرة) مع التخلص السليم والأمن بينما منها وذلك بتجميعها وتسليمها لمتعهد متخصص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
١٩. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي، مع إعداد سجل المواد والمخلفات الخطيرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية.

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط في حالة عدم الإلتزام بأى شرط من الإشتراطات الموضحة بعاليه تعتبر هذه الموافقة لاغية.
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

مدير عام الإدارة البيئية
د/ أشرف أبو الفتوح

مدير إدارة التقييم
م/ فاهم رزق محمد

باحث : سارة

